

الملحق 1 - 11

موضوع الخدمة :

رخصة ممارسة أو تغيير إختصاص أو تغيير محل أو نقل محل مهنة شبه طبية.

شروط الإنتفاع بالخدمة :

خلو الطالب من الموانع القانونية وإستيفائه لشروط الممارسة.

الوثائق المطلوبة :

- مطلب كتابي

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- نسخة من القانون الأساسي إذا كان الطالب شركة أشخاص مكونة قانونا للممارسة المشتركة

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بشهادة معادلة إذا كانت الشهادة العلمية أجنبية

- شهادة طبية تثبت قدرته على ممارسة المهنة

- نسخة من السجل العدلي

- وثيقة تثبت توفر المحل (ملكية أو تسوية) به المعدات الضرورية لممارسة المهنة والتي تستجيب للمعايير الجاري بها العمل

- وثيقة تأمين وحماية المرضى من أخطار المحل ومعداته وكذلك من الأخطاء المهنية للطالب وأعوانه

مكان تسليم الملف :

الولاية.

مراحل الخدمة :

- درس الملف من قبل مصالح الولاية بالإشتراك مع المصالح الجهوية للصحة العمومية

- إجراء زيارة تفقد للمحل المزمع إستغلاله لممارسة مهنة شبه طبية بتكليف من الوالي من قبل المتفقد الجهوي للصحة العمومية المختص ترابيا

- تسليم الترخيص.

مكان إستلام الترخيص :

الولاية

أجل الحصول على الخدمة :

ستون يوما بداية من بلوغ المطلب لجهة الإدارة.

المراجع التشريعية والترتيبية :

- القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992

- الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 ديسمبر 1993.